A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.585/Add.1
15 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو – ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

المقرر: السيد روبرت روزنستوك

الفصل الثامن

الأفعال الانفرادية للدول

إضافة

المحتويات

الفقـــرات الصفحـــة

ألف – مقدمة .....
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١– تقديم المقرر الخاص لتقريره الثاني .....
٢– موجز المناقشات .....
٣– إنشاء فريق عامل .....

٣ - إنشاء فريق عامل

١- نتيجة للمناقشة التي جرت في الجلسة العامة للجنة حول التقرير الثاني للمقرر الخاص عن هذا الموضوع، قررت اللجنة في جلستها ٢٥٩٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن تعقد من جديد اجتماعاً للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول. وفي الجلسة ٢٥٩٦ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة تعيين المقرر الخاص، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو، رئيساً للفريق العامل وأن يقدم إليها تقريره الثاني مشفوعاً بالتعليقات المبداة في الجلسة العامة[(١)].

٢- وقد عقد الفريق العامل ثلاث جلسات فيما بين ٧ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقدم تقريراً إلى اللجنة يرد في الوثيقة A/CN.4/L.588.

٣- وقامت اللجنة، في جلستها ٢٦٠٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بالنظر في تقرير الفريق العامل الذي قدمه له الرئيس.

٤- وبعد تبادل للآراء، عرض الرئيس بعض التعديلات على التقرير بالنيابة عن الفريق العامل.

٥- واتفق الفريق العامل على أن مهمته ليست تكرار المناقشة التي سبق أن جرت في الجلسات العامة للجنة حول التقرير الثاني للمقرر الخاص، وهي المناقشة التي سيرد موجز لها في موضع آخر في الفصل ذي الصلة في تقرير اللجنة. وبدلاً من ذلك، فإن مهمة الفريق هي: (أ) الاتفاق على العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك إلى جمع ممارسات الدول ذات الصلة، (ب) ووضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول، (ج) وبيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل.

٦- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى المبينة في الفقرة السابقة، أُعرب عن شكوك إزاء بعض العناصر التي جاءت في تعريف الأفعال الانفرادية الذي وضعه المقرر الخاص في تقريره الثاني.

٧- واعتُبرت بوجه عام كلمة "القانوني" التي تكيّف التعبير "الفعل الانفرادي" كلمة لا لزوم لها بقدر ما يُبين بوضوح في التعريف أن الأفعال الانفرادية قيد الدراسة في اللجنة هي تلك الأفعال التي يقصد بها إحداث "آثار قانونية دولية" وليس مجرد إعلانات ذات طابع سياسي.

---

(١) للاطلاع على تكوين الفريق العامل، انظر الفقرة ٨ من الفصل الأول (مقدمة) من الوثيقة A/CN.4/L.578.

٨- أما عبارة "لا لبس فيه" المستخدمة في وصف الفعل الانفرادي فيبدو أنها تنطوي على اشتراط وجود عنصر من عناصر الوضوح في التعبير عن الفعل؛ وهذا يعتبر بوجه عام تقييداً لا لزوم له لنطاق الموضوع ومصدراً لمشاكل محتملة. فقد أظهرت الممارسة الدولية أن الأفعال الانفرادية كثيراً ما لم تكن نموذجا للوضوح، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تترك آثاراً قانونية. وتفسير الأفعال الانفرادية هو على وجه الدقة جانب من الجوانب التي كان يتعين معالجتها من قبل اللجنة في سياق الموضوع الحالي.

٩- أما عنصر "العلنية" كما صيغ في تعريف المقرر الخاص فقد كان أيضا موضع تساؤل. فلوحظ أن هذا العنصر، بمعنى استخدام وسائط الإعلام في تعريف المجتمع الدولي بالفعل على نطاق واسع، قد يكون ضرورياً في نوع محدد للغاية من أنواع الأفعال الانفرادية كتلك التي تتناولها محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية، ولكنه ليس ضرورياً في جميع الأفعال الانفرادية. وأُعرب عن رأي مفاده أن "العلنية" كاشتراط عام في تعريف الفعل الانفرادي لا يمكن فهمها إلا بمعنى وجوب إبلاغ من وُجه إليه هذا الفعل أو جعل هذا الفعل معروفاً له.

١٠- وأما مفهوم "المجتمع الدولي ككل" كجهة ممكنة توجه إليها الأفعال الانفرادية، كما جاء في تعريف المقرر الخاص، فكان موضع تساؤل أيضا. فقد أُثيرت شكوك حول ما إذا كان يمكن اعتبار "المجتمع الدولي ككل" شخصاً من أشخاص القانون الدولي فتكون له بالتالي حقوق دولية أو تكون عليه التزامات دولية.

١١- وكان العنصر المتمثل في عبارة "بغرض الاضطلاع بالتزامات قانونية دولية" الواردة في تعريف المقرر الخاص موضعاً للتساؤل أيضاً باعتباره عنصراً مقيِّداً للموضوع على نحو لا لزوم له. فيمكن أن يُقصد بالأفعال الانفرادية أيضاً اكتساب حقوق أو المحافظة على حقوق. واقترح بعض الأعضاء إدراج عبارة "بغرض إنشاء علاقة قانونية جديدة". غير أنه قيل إن كلمة "جديدة" ليست دقيقة لأن الغرض من بعض الأفعال هو المحافظة على بعض الحقوق وليس إنشاء حقوق جديدة (الاحتجاج). وعلاوة على ذلك، فإن أثر بعض الأفعال قد يكون عدم وجود علاقة قانونية. واتفق الرأي عموماً على وجوب إعادة صياغة هذا العنصر من عناصر التعريف على النحو التالي: "بغرض إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي".

١٢- وتباينت الآراء التي أُعرب عنها بشأن عنصر "الذاتية" في الفعل الوارد في تعريف المقرر الخاص. فقد رأى بعض الأعضاء أن إدراج هذا العنصر، كما فهمه المقرر الخاص، من شأنه أن يضيّق نطاق الموضوع تضييقاً بالغاً. ويمكن القول إن أساس جميع الأفعال الانفرادية يوجد إما في القانون الدولي العرفي أو في القانون الدولي العمومي. أما الأفعال التي من المعقول استبعادها من دراسة اللجنة فهي الأفعال التي تخضع لنظام قانوني خاص. وأيد أعضاء آخرون إدراج عنصر الذاتية هذا باعتبار هذا الإدراج سبيلاً مناسباً إلى تحديد الموضوع تحديداً يستبعد الأفعال الإنفرادية التي تخضع لنظم خاصة بالمعاهدات. وقد أُتفق على أن تُستبعد من الدراسة الأفعال الانفرادية التي تخضع لنظم قانونية خاصة التي من أمثلتها، في جملة أمور، النظم التي تقوم على القانون التقليدي والتحفظات على المعاهدات واعلانات قبول ولاية محكمة العدل الدولية.

١٣- وفي ضوء الاعتبارات الآنفة الذكر، اتفق الفريق العامل على أنه من الممكن اعتبار المفهوم التالي المحور الأساسي لدراسة اللجنة بشأن هذا الموضوع، واعتباره منطلقاً لجمع ممارسات الدول بشأنه:

"بيان انفرادي صادر عن دولة تقصد به هذه الدولة إحداث آثار قانونية في علاقاتها بدولة أو أكثر أو بمنظمات دولية وتبلَّغ به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو يُجعل معروفاً لها بطريقة أخرى".

وذكر أيضاً في الفريق العامل أنه يمكن صدور بيان إنفرادي عن دولة واحدة أو عن أكثر من دولة بصورة مشتركة أو بطريقة متفق عليها.

١٤- ونظر الفريق العامل أيضاً في النقطة الثانية الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، أي وضع مبادئ توجيهية عامة تُجمع وفقاً لها ممارسات الدول.

١٥- وقدم اقتراح بأن تقوم الأمانة بإعداد تصنيف أو قائمة بالأنواع المختلفة للأفعال الإنفرادية التي توجد في ممارسات الدول. ولا حاجة إلى أن يكون التصنيف أو القائمة شاملين لجميع الأفعال بل أن يمثلا تمثيلاً كافياً للتنوع الواسع لهذه الممارسات.

١٦- غير أنه لوحظ أن المصادر الحالية التي يمكن أن توجد فيها هذه الممارسات ليست مصادر تمثل المطلوب على نحو كاف لأن بعض الدول فقط، وليس بالضرورة جميع المجموعات الإقليمية أو النظم القانونية، لديها سجلات حديثة موجزة لممارساتها الدولية. وذُكر أن إحدى طرق تكملة هذه المصادر هي تعاون أعضاء اللجنة مع المقرر الخاص بتزويده بمواد تمثل على نحو كاف الممارسات في بلد كل عضو منهم.

١٧- واتُفق على قيام الأمانة، التشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان وإرساله إلى الحكومات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تطلب فيه الرد في غضون مهلة معقولة، وتطلب تزويدها بالمواد المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالأفعال الإنفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك موقف هذه الحكومات من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

١٨- وينبغي أن يبدأ الاستبيان بمفهوم الأفعال الإنفرادية الوارد نصه في الفقرة ١٣ أعلاه. وينبغي أن يشير أيضاً إلى أنواع محددة من أنواع الأفعال الإنفرادية مثل الوعد، أو الاحتجاج، أو الاعتراف، أو التنازل، أو الإخطار، التي تُطلب مواد ومعلومات بشأنها. وينبغي كذلك أن يستفسر الاستبيان عن ممارسات الدول بشأن الجوانب التالية من الفعل:

- من له أهلية التصرف باسم الدولة فعلاً فيُلزِم الدولة على الصعيد الدولي بواسطة فعل انفرادي؛

- ما هي الصيغ التي تخضع لها الأفعال الإنفرادية: البيانات المكتوبة، البيانات الشفوية، السياق الذي يجوز فيه إصدار الأفعال، الأفعال الفردية أو المشتركة؛

- المحتوى الممكن للأفعال الإنفرادية؛

- الآثار القانونية التي يُقصد من الأفعال تحقيقها؛

- الأهمية والفائدة والقيمة التي تنسبها كل دولة للأفعال الانفرادية التي تقوم بها هي وغيرها على الصعيد الدولي؛

- ما هي قواعد التفسير التي تطبق على الأفعال الإنفرادية؛

- الفترة التي تدوم فيها الأفعال الإنفرادية؛

- إمكانية إبطال الفعل.

وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن يتضمن الاستبيان بعض الأسئلة عن النهج العام أو نطاق الموضوع مثل: ما هي درجة اعتقاد الحكومة أنه من الممكن تكييف قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تعديل ما يلزم تعديله فيها، لتلائم الأفعال الإنفرادية؛

١٩- وقد اتُفق أن النقاط الواردة في الفقرة ١٨ ليست جامعة مانعة. ويمكن للأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، بتوسيع نطاق هذه النقاط أو صياغتها صياغة أنسب.

٢٠- وقد رأى الفريق العامل أيضاً أن حضور المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة يمكن الاستفادة منه في توجيه انتباههم إلى ضرورة جمع ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع وإلى فائدة رد حكومة كل منهم على الاستبيان المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون مفيداً حضور المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع في أثناء المناقشة في اللجنة السادسة.

٢١- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للمقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، فإنه ينبغي له أن يواصل، وهو يأخذ في اعتباره الممارسات ذات الصلة من ممارسات الدول، صياغة مشاريع المواد، بما في ذلك إمكانية إعادة صياغة مشاريع المواد المقدمة في تقريره الثاني، وذلك في ضوء التعليقات التي يُدلى بها في اللجنة، وأن يواصل دراسة المجالات المحددة ذات الصلة بالموضوع، مثل تفسير الأفعال الإنفرادية وآثارها وإمكانية العدول عنها.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل.

- - - - -